



محضر أشغال اللجنة المختصة

إن أعضاء اللجنة المختصة بولاية

- بعد الإطلاع على ملف السيد(ة) صاحب(ة) ب.ت.و رقم مسلمة ب في
والشهادة الطبية المسلمة من قبل الطبيب بتاريخ والتي تفيد بأن
المعني(ة) بالأمر :
* مصاب(ة) بإعاقة و/أو مرض طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية من
الفقرة بالقسم عدد من الملحق عدد [للقرار المذكور أسفله.
- بتر أو فقدان أو شلل بإحدى الساقين أو كليهما أو بإحدى اليدين أو كليهما

- و تقييم نوع الإعاقة و/أو المرض و المؤهلات البدنية على السياقة للمعني(ة) بالأمر؛
فقدوا ما يلي :

□ الترخيص للمعني(ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "....." على أن :
* تقديم عربة من أجل التدريب على السياقة و إجراء الاختبار التطبيقي تتوفر فيها التهيئات التالية :

-
-
* حمل أو استعمال أثناء السياقة الآلة (الآلات) و/أو العضو (الأعضاء) الاصطناعية التالية :
* تكون مدة صلاحية الرخصة في صورة النجاح في الامتحان ".....".

□ عدم الترخيص للمعني(ة) بالأمر بإجراء امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف "ب" نظرا للأسباب
المبينة بالتقرير المرفق بالظرف المغلق المصاحب،

□ الترخيص للمعني(ة) بالأمر بتجديد رخصته للسياقة من الصنف "....." على أن تكون مدة صلاحيتها
..... وتتضمن التوصيات اللازمة،

□ سحب رخصة سياقة للمعني(ة) بالأمر مع عدم تجديدها نظرا للأسباب المبينة بالتقرير المرفق بالظرف المغلق
المصاحب،

المسؤول عن مصلحة القبول و المصادقة على العريبات ممثل وزارة الصحة

ممثل اللجنة

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية

ملاحظة :

- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط اصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلاحيتها و تجديده كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 518 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019.
- قرار وزير النقل و الصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية و الأمراض التي تتطلب تهيئة
خاصة للعربات و/أو حمل و استعمال السائق الآلات و أعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي
اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

FOR /24/PR 01 – Rev00 1/1